مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥/٦/٣٠

الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية في حماية البعثات الدبلوماسية

The Legal Basis for Criminal Liability Regarding the Protection of Diplomatic Missions

د. منال فنجان

Dr. Manal Fanjan

Abstract:

Providing protection for the premises of diplomatic missions constitutes an important principle of international diplomatic law by providing the necessary protection for their facilities so that authorized diplomatic missions can carry out their duties freely and safely. The buildings, properties and documents of diplomatic missions enjoy diplomatic immunity and privileges in accordance with the provisions of immunity and may not be violated, assaulted or harmed in any way. This study focuses on criminal liability for attacks on diplomatic missions, with an emphasis on the obligations of states, their authorities and individuals under international law and the consequences of such acts.

الملخص:

شهدت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة تزايد حالات الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية وانتهاك حرمتها والحاق الضرر بها، رغم تمتعها بالحصانات الدبلوماسية التي قررتها الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بسبب تراخي بعض الدول في توفير الحماية المطلوبة أو عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الاعتداءات وفقاً للمادة (٢٢) من الاتفاقية، وهو الالتزام بشقيه السلبي والايجابي. لذا فقد سعت هذه الدراسة إلى بيان وتحليل الآثار القانونية الناجمة عن مهاجمة هذه البعثات والإجراءات المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لدولة المقر في تحمل المسؤولية الجنائية المتمثلة في الترضية والتعويض ومحاكمة الجناة، والإجراءات التي قد تتخذ من قبل الدولة المبتعثة وهي قطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيض التمثيل الدبلوماسي.

المقدمة:

المسؤولية قانونياً، تعني أنَّ الفاعل ملزم بتحمل العقوبات المنصوص عليها في القانون نتيجة لانتهاكه لأحكام هذا القانون. ويمكن تفسير المسؤولية بشكل عام بمفهومين: المسؤولية القانونية والمسؤولية الفعلية. المفهوم الأول، المسؤولية بالقوة، هو مفهوم مجرد يتعلق بصلاحية الفرد لتحمل تبعات سلوكه، حيث تكون المسؤولية في هذا السياق صفة تلازم الشخص سواء ارتكب شيئًا يستوجب المساءلة أم لم يفعل ذلك. أما المفهوم الثاني، المسؤولية بالفعل، فيشير إلى تحميل الشخص تبعات سلوك فعلي ارتكبه، حيث لا تقتصر المسؤولية هنا على صفة مرتبطة بالشخص فقط، بل تمتد إلى تحميله عقوبة على فعله الفعلي. وبناءً على ذلك، لا تنشأ المسؤولية الجنائية إلا بارتكاب أحد الأفعال الجرمية بموجب القانون. ومهاجمة البعثات الدُبلوماسية، التي هي موضوع بحثنا، تُعدّ جريمة كأي جريمة أخرى، حيث تتوفر فيها أركان وشروط معينة لفهم أساس المسؤولية في هذا السياق، يتعين علينا النظر في قواعد الحصانة التي ينص عليها القانون لحماية دور البعثة الدُبلوماسية. لذا، سنقسم خطة البحث في هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسين:

١. دراسة قواعد الحصانة المنصوص عليها في القانون الدولي والتشريعات الداخلية لحماية المقار الدُبلوماسية.

٢. تحليل المسؤولية الجنائية عن هجمات على مقرات البعثات الدُبلوماسية، سواء خلال مراحل السلم أم في حالات النزاع المسلح.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الاول / قواعد الحصانة القانونية لحماية البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي الداخلي

المطلب الاول / قواعد الحصانة في القانون الدولي

المطلبه الثاني / قواعد الحصانة في التشريعات الداخلية

المبحث الثاني / المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثات الدبلوماسية

المطلب الاول / المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثات الدبلوماسية في وقت السلم

المطلب الثاني / المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثات الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلمة

الخاتمة

المبحث الأول: قواعد الحصانة القانونية لحماية البعثة الدوبلوماسية في القانون الدولي والداخلي: الحصانة سواء كانت حصانة موضوعية أم حصانة ضد الإجراءات الجنائية هي ليست إمتيازًا مقررًا لهم بصفاتهم الشخصية بل يقصد منها حماية الصالح العام. والحصانة تستمد شرعيتها من أحكام الدساتير والتشريعات الوطنية أو من أحكام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا للعلاقات الدُبلوماسية لسنة ١٩٦١، أو من العرف الدولي. وحول التكييف القانوني للحصانة، لم يتفق الفقه الجنائي على رأي واحد بصددها، فقد تعددت مذاهبهم، وتباينت آرائهم[ ]. على ذلك[١] يمكن القول، إن تحديد الطبيعة القانونية للحصانة يتطلب أولاً معرفة هدف أو غاية هذه الحصانة. فالحصانة لا تتقرر لصفة المتمتع بها الشخصية وإنما لصفته الوظيفية، وترتبط بها وجودًا وعدمًا[ ]. من أهم[٢] مظاهر الحصانة الدُبلوماسية [٣] عدم جواز التعرض لدار البعثة الدُبلوماسية ، فلا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها، ولا يحق للسلطات المحلية دخول هذه الدار أو اتخاذ أي إجراء فيها إلّا بإذن من رئيس البعثة[ ]. لذا فإن نطاق[٤] الحصانة الدُبلوماسية يختلف باختلاف الصفة التمثيلية للمستفيد منها، فقد تكون حصانة مطلقة تشمل رؤساء الدول الأجنبية، والممثلون الدبلوماسيون، أو تكون حصانة محدودة، وهي الحصانة القنصلية. وتشمل الحصانة الدُبلوماسية شخص المبعوث الدبلوماسي، ومستنداته ومراسلاته وأمواله، وتمتد لتشمل مباني البعثة الدُبلوماسية [ ] [٥]

ولأجل الإلمام بالتفصيلات لهذا الموضوع، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على الفرعيين الآتيين:

المطلب الأول- قواعد الحصانة في القانون الدولي: ونتناولها فيما يأتي:

أولاً- قواعد الحصانة الشخصية للدبلوماسي: تعدّ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[ ]،[٦] الأساس الجوهري الذي استمدت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدُبلوماسية هو ضرورة توفير الظروف الملائمة للممثل الدبلوماسي، حتى يتمكن من أداء مهامه دون عوائق وبحرية تامة. يكمن هذا الأساس

في حفظ كرامة المبعوث الدبلوماسي وحرمته، وكذلك كرامة وسيادة دولته[ ]. وتتقرر حصانة المبعوث الدبلوماسي الشخصية منذ اللحظة الأولى التي ينزل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها، ويتجه بعض الفقه إلى أن هذه الحصانة تغطي أوجه نشاط المبعوث، وليس فقط أفعاله وأقواله الرسمية، ويتجه البعض الآخر من الفقه إلى نبذ التفرقة بين الأعمال الشخصية، والأعمال الرسمية للمبعوث، ويرى إخضاع الأولى لاختصاص الدولة وتمتع الثانية بالحصانة. ويتجه رأي ثالث إلى أن هذه الحلول خاطئة، وغالبًا ما تؤدي إلى اعتراضات من جانب الدول[ ]. ٨

على أن التحديد الواضح والمفهوم لهذه الفكرة "الحصانة الشخصية" يبدو في نظر البعض من الفقه ليس بالأمر اليسير[ ]. وفي هذا٩يقول(Grotius) أن فكرة "الحصانة الشخصية" للمبعوث الدبلوماسي صعبة جدًا، واختلف حولها فقهاء العصر الحالي، ومن هنا ينقسم الفقهاء على ثلاث شعب عند حديثهم عن "الحصانة الشخصية" للمبعوث الدبلوماسي. شعبة لا تعطي تعريفًا محدداً لهذه الحصانة، وشعبة ثانية يعرضون تعريفًا لها، أما الشعبة الثالثة فإنهم يناقشون النتائج المترتبة على الحصانة الشخصية[ ]. ولا شك أنَّ موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدُبلوماسية لسنة١٩٦١ واضح بشأن تقرير حصانة المبعوث الدبلوماسي، لأن المادة (٣١) نصت على الحصانة القضائية للمبعوثين في المسائل الجنائية بصفة مطلقة لا تقبل معها أية مناقشة أو تأويل، وإذا كانت هذه الحصانة تصب في خدمة المجتمع الدولي وتطوير علاقاته، فإنه بدون شك سوف يكون لها تأثير سلبي على موضوع جدًا حساس إلا وهو حقوق الإنسان، فالدولة التي هي طرف في اتفاقية فيينا، والملتزمة أيضاً بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان قد تجد نفسها في مأزق عندما تتعارض هذه الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مع حقوق مواطنيها الذين تضرروا من تجاوزات وتعسف الدبلوماسيين[ ]. كما تقرر المادة (٢٩) من ذات الاتفاقية للممثل الدبلوماسي الحصانة المطلقة تجاه القضاء الجزائي للدولة المضيفة، فلا يمكن ملاحقته أمام هذا القضاء مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه. ويتمتع كذلك بالحرمة الكاملة فلا يمكن إيقافه أو إلقاء القبض عليه أو سجنه بأية صورة من الصور. وتعتبر هذه الحصانة وهذه الحرمة قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تمليها طبيعة الوظيفة التي يقوم بها الموظف الدبلوماسي والصفة التمثيلية التي يتمتع بها[ ]. ومن حيث النطاق الزماني لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المقررة، فإنه يفيد منها منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها[ ]. وحصانة المّوظف الدبلوماسي الجنائية ذات طابع شمولي، فهي تشمل جميع أعماله الوظيفية والشخصية، بحيث يستثنى من تطبيق قوانين الإجراءات المتعلقة مثلًا بالتبليغ وحضور الجلسات، ومن إجراءات التنفيذ، ومن أداء الشهادة، كما لا يمكن إخضاعه للاعتقال والاحتجاز الاحتياطي أو لأيّ شكل آخر من القيد على حريته الشخصية[ ]. والجدير بالذكر، أنَّ حصانة الدبلوماسي الشخصية تشمل حرمة مسكنه وممتلكاته وأمواله ومحفوظاته، وإلى ذلك اشارت المادة (٣٠) من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحصانة القنصلية فإن القاعدة العامة هي أن الموظف القنصلي يخضع للاختصاص المحلي لدولة القبول لإنعدام الصفة التمثيلية بالنسبة له. لذلك فالحصانات القنصلية محدودة المدى إذا ما قورنت بالحصانات الدُبلوماسية[ ]. هناك فارق بين أعضاء البعثات الدُبلوماسية والقنصلية بخصوص الحصانة ضد التقاضي،

إذ بينما لا يخضع الأولون لمحاكم دولة المقر سواء بالنسبة لأعمالهم الرسمية أو أعمالهم الخاصة، يخضع الأخيرون-كقاعدة عامة- لقضاء تلك الدولة[ ]. أستقر سلوك الدول على إن الحصانات والإمتيازات القنصلية[ ] يجب أن لا تكون في مستوى الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية[ ]. وليس معنى ذلك جعل الوضع القانوني للبعثات القنصلية مساويًا لذلك الذي يتمتع به الرعايا الأجانب العاديين. تعدّ قواعد القانون الدولي الرامية إلى الحماية الجنائية للمبعوث القنصلي[ ] ثمرة من ثمرات الحصانات والإمتيازات القنصلية، تمخضت عنها مراحل تطور وتقنين، التي تبلورت بابرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية للعام ١٩٦٣[ ].

ثانياً- قواعد الحصانة المقررة للبعثة الدبلوماسية : إنَّ مسألة الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية أصبحت جزءاً أساسياً وحيوياً من ممارسة الوظيفة الدبلوماسية ، حيث أصبحت تؤدي دوراً مرموقاً في نظام التمثيل الدبلوماسي العالمي. تمثل هذه الحماية امتداداً ضرورياً للدبلوماسيين لتمكينهم من أداء مهامهم بحرية وفعالية. من أجل توحيد الحماية الجنائية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية عبر الدول، لجأ المجتمع الدولي إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانات وتوحيدها بين الدول بغض النظر عن العلاقات الدولية بينها. تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة من تدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية، تعرف باسم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية . تمت المصادقة عليها في عام ١٩٦١[ ]. وفقًا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (م٢٢) ، تتمتع دار ومباني البعثة الدبلوماسية ، سواء كانت مملوكة أم مستأجرة، بالحصانة التامة التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لمهام البعثة وتأمين استقلال عمل موظفيها الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة. يترتب على الدولة المضيفة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، وضمان عدم اختراق أمن البعثة أو المساس بكرامتها[ ]. كما تتمتع وثائق البعثة ومحفوظاتها وسجلاتها بحصانة ذاتية نابعة من كيانها، وهي حصانة تتسق أيضاً مع حصانة البعثة ذاتها، فحصانة محفوظات البعثة الدبلوماسية هي حصانة مستقلة بذاتها، وليست مشتقة من حصانة البعثة وإن كانت تتناغم وتنسجم معها، فعلى الرغم من أنَّ حصانة المقرات تغطي تلقائياً كل موجوداتها بما فيها المحفوظات والوثائق، إلا أنَّ اتفاقية فينا اكدت في مادة خاصة حرمة هذه الوثائق والمحفوظات[ ]، وسبب هذه الخصوصية راجع إلى امكانية وجود هذه الوثائق والمحفوظات في غير أماكن المقرات[ ]. كما أن الاتفاقية الزمت الدول الأعضاء بتقديم كافة التسهيلات التي تمكن البعثة من القيام بأعمالها على أكمل وجه[ ]. ووفقاً لما تقدم فإنَّ دار البعثة لا تشمل فقط المباني، بل يشمل كل ما يتصل بعملها، ويشمل ذلك أثاث البعثة ووسائل النقل الخاصة، بها بما فيها وسائل النقل المملوكة أو المستأجرة، وما يتبعها من حدائق ومواقف المركبات، بالإضافة إلى ما تم ذكره من حرمة وثائقها ومحفوظاتها، فكل هذه الأماكن والأشياء تتمتع بالحصانة ولا يجوز دخولها أو اقتحامها أو التعدي عليها، أو الاستيلاء أو الحجز عليها أو مصادرتها أو تفتيشها[ ]. لا بد من تأكيد أنَّ وسائل اتصال دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بحماية خاصة، حيث يُمنع بشكل صريح التعرض للرسائل الصادرة منها أو الواردة إليها، أو محاولة كشفها أو الاطلاع عليها من الدولة المعتمدة لديها أو أي دول أخرى، بما في ذلك الأفراد العاديين. تم ربط حرمة المراسلات وحصانتها بحرية مقر البعثة ومحفوظاتها من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي

اكدت على ذلك، وهذا ما تم تأكيده في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدُبلوماسية [٧]. وحرمة المراسلات ليس فقط في الدولة المعتمد لديها، بل لا بد وأن تمتد إلى كل الدول الأخرى [٨] التي تمر بها خلال مرحلة انتقالها من الجهة المرسلة إلى الجهة المستقبلة [٩].ويبقى السؤال فيما إذا كانت حالة الضرورة تبيح بعض الاستثناءات من نص المادة (٢٢) من الاتفاقية المشار إليها آنفاً، كحالة نشوب حريق في مقر البعثة أو كانت هناك مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة. قطعاً النص جاء مطلقاً لا استثناء عليه، وهو لا يتيح لأي جهة من اقتحام المقر. ويبدو أنَّ واضعي النص أرادوا منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة لقطع دابر أي احتمال لاستغلال حالات الطوارئ كحجة لخرق حرمة البعثة. وفي الأحوال الاعتيادية تتم الحماية لمقر البعثة عن طريق تجوال ومراقبة دوريات الشرطة حول محيط المباني للبعثة لحراستها من مسافة مقبولة ومعقولة، ويمكن للدولة الموفدة أن تقوم بحراسة وحماية بعثتها بوسائلها الخاصة، ويجوز للبعثة أن تطلب من الدولة المضيفة تعيين حرس خاص يلازم مباني بعثتها الدُبلوماسية ويدخل في مفهوم التزام الدولة المضيفة "باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتوفير الحماية لمباني البعثة" [١٠]. وعليه، فإن قيام الدولة المضيفة بواجبها تجاه البعثات المتواجدة على أراضيها ومعتمدة لديها بتوفير ما يلزم من حماية لها، يجنبها احتمال تعرضها للمسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، والأمثلة في الواقع العملي كثيرة، ومنها ما قامت به السلطات التركية في شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٣ من اتخاذها للإجراءات اللازمة في احباط هجوم لخلايا تنظيم داعش الإرهابي على السفارة العراقية في العاصمة أنقرة [١١]. ولا بد من الإشارة إلى أنّ اتفاقية فينا لم تميز في الحصانات والامتيازات بين مقر البعثة وسكن رئيسها، ومن ثم لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة من دون إذنه أو تفتيشه، ولا يجوز مصادرة املاكه والأضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة، ويشمل مفهوم الممتلكات والأموال العائدة للمبعوث الدبلوماسي حسابه المصرفي واجوره وحقائبه وأثاث منزله وسيارته وغيرها من الاشياء والممتلكات الشخصية [١٢].

المطلب الثاني: قواعد الحصانة في التشريعات الداخلية: لأهمية موضوع حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، فقد نصت كثير من الدول على هذه الحصانة في تشريعاتها الوطنية، أما بشكل مباشر بالنص على حمايتها وترتيب المسؤولية الجنائية على من ينتهك احكامها، أو من خلال النص على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، التي " وكما قلنا سابقاً" هي الاساس الذي تشتق وتستمد منه باقي الحصانات، ومنها حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، لذا عمدت العديد من الدول إلى تضمين قوانينها الجنائية نصوصاً عقابية تجرم بموجبها الاعتداء على السفارات والبعثات الاجنبية العاملة لديها، ومنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ إذ عدّ مهاجمة البعثات الدُبلوماسية أعمالاً ارهابية وجعل عقوبتها الإعدام. تنص المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي على:(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية.....٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدُبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ). أما قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)

لسنة ١٩٦٩ فقد تبنى الحماية الجنائية للمتمتعين بالحصانة في المادة(١١) منه، بإشارتها إلى عدم سريان هذا القانون على الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي[ ]. ونشير بهذا الشأن إلى[٣] تشريعات الثورة الفرنسية، والتي جاء فيها:" يحرم على السلطات النظامية التعدي بأي صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية". كما أن الفقه الفرنسي انتقد مشروع لجنة تعديل المجموعة المدنية الفرنسية عام ١٩٤٥ لأنه ضيق في المادة(١٠١) من نطاق الحصانات الدبلوماسية واعتبره مخالفاً لقواعد القانون الدولي وأحكامه وكذلك التشريع البريطاني الصادر عام ١٧٠٩ والمعروف بتشريع الملكة آن، نص على" بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلالة الملك أو حبسهم أو الحجز بأية طريقة على أموالهم أو مستحقاتهم. وجرم كل انتهاك يمس موضوع الحصانة الدبلوماسية، كما نص على معاقبة المتسببن أمام هيئة خاصة مكونة من ثلاث قضاة في المملكة. كما أن المشرع البريطاني نظم مرة أخرى موضوع الحصانات الدبلوماسية وبصورة مفصلة جداً وذلك في سنة ١٩٦٤ عن طريق التشريع المتعلق بالاعمال الامتيازية الدبلوماسية[ ]. وعليه فإنَّ الأصل هو إعمال الولاية القضائية للدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد المقار الدبلوماسية ، وفي حال عدم اتخاذ الدولة للإجراءات الرادعة بحق الاشخاص المسؤولين وفقاً لقواعد المسؤولية الفردية فإن ذلك يكون مدعاة لتحرك القضاء الجنائي الدولي وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم بوصف قواعده مكملة لقواعد القانون الوطني، أي أنَّ ولاية المحكمة الجنائية الدولية تنعقد عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب[ ]. كما أكد القضاء هذه القاعدة في مناسبات عدة، من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا في فرنسا في قضية "Dientz C. de la Jura" من أن حرمة المبعوث الدبلوماسي" تفرض على المحاكم كقاعدة سياسية عليا تلتزم باحترامها وتعلو كل أحكام القانون الخاص" وما ورد في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية"Republica C. de Longchamps" على لسان رئيس القضاة Mekean من أن "شخص الوزير المفوض مقدس ومصون، وكل من يعتدي عليه لا يهين الملك الذي يمثله فحسب، بل يكون معتديًا كذلك على الأمن العام وعلى سلامة الأمم، فهو مرتكب لجريمة في حق العالم كله[ ]. وكما قلنا[٦] فإن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تتقرر منذ اللحظة الأولى التي ينزل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تمتد إلى كل الأشخاص الذين ينتسبون رسميًا إلى البعثة الدبلوماسية ". وكذلك تشمل الحصانة زوجات المبعوثين الدبلوماسيين وأولادهم، وهذا ما قررته محكمة باريس في حكمها سنة ١٨٤٦[ ]. الجدير بالذكر أن المادة[٣](١٣٩٩) من التعليمات القضائية للنيابة المصرية أكدت على الحصانة المطلقة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بقولها: "يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية، فلا يجوز للنيابة إخضاعهم لأي صورة من صور القبض، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تعلق بها. ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته. ولا

يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم. ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فورًا، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها". ولا بد من الإشارة إلى أنَّ القوانين الداخلية سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب ليس لها أي صلة في تحديد شرعية العمل الدولي من عدمه إذ إنَّه لا تأخذ العبرة بها مطلقاً، وعليه فإن الدولة لا تستطيع التحلل من تنفيذ التزاماتها استناداً إلى دستورها أو قانونها الداخلي. والدولة تكون مسؤولة في حالة ما إذا كان تصرفها يخالف قاعدة دولية قانونية تؤدي بالإضرار بشخص دولي آخر، أو أنها تعسفت في استخدام حقها بقصد الاضرار بدولة أخرى فتكون الدولة هنا مسؤولة عن تعويض الدولة الأخرى في حالة ما ثبت أنها خالفت قواعد القانون الدولي وتعسفت في استخدام حقها[٣].

ومما تقدم نخلص إلى: إنَّ القواعد القانونية سواء الداخلية أو الدولية وفي مقدمتها اتفاقية فينا أحاطت الموظف الدبلوماسي ومقار الهيئات الدُبلوماسية بهذا القدر العالي من الحماية، من خلال إقرارها للأنواع المختلفة من الحصانات والإمتيازات الممنوحة للدبلوماسي أو تلك المتعلقة بمباني البعثة الدُبلوماسية في الدولة المضيفة، التي شكلت بمجملها أساساً قانونياً مهماً في حماية الممثلين الدبلوماسيين والمقار الدُبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم في الدولة الموفد إليها. وإنَّ النصوص القانونية ذات العلاقة لم تُحرم فقط مهاجمة مقار البعثات الدُبلوماسية ، بل وألزمت السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها بتوفير كل التدابير اللازمة لحماية هذه المقار، بل ويضعها تحت طائلة المسائلة القانونية إن هي تقاعست عن تجهيز وتوفير الحماية المطلوبة لهذه البعثات، بتخليها عن أهم واجباتها تجاه البعثات الدُبلوماسية بتمكينها من أداء أعمالها من خلال توفير الحماية اللازمة، والتسبب بتعكير العلاقات الودية ومنع التواصل بينها بشكل فعال، وبما يسهم في الحفاظ على علاقات السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثات الدُبلوماسية : فرضت التطورات المتسارعة التي مر بها المجتمع الدولي إقرار قواعد المسؤولية سواء المسؤولية الدولية للدول أم المسؤولية الجنائية الفردية، بوصفها جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني. وحيث إنَّ تحديد أساس المسؤولية عن الفعل غير المشروع لا يمكن تصورها إلا بوقوع خطأ، سواء كان عمدياً، أي ينطوي على سوء نية، أم كان نتيجة إهمال أو رعونة، فأن هناك رأياً آخر يذهب إلى أنه يكفي لتحريك المسؤولية الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي العام دون اشتراط خطأ أو إهمال. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر عام ١٩٤٩ بمناسبة اغتيال (الكونت برنادوت) على يد العصابات الصهيونية في فلسطين، حيث ذكرت أن (أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية)، ولم تظهر المحكمة في فتواها أي إشارة لعنصر الخطأ أو الإهمال، بل اكتفت بالاستناد إلى انتهاك الالتزامات والتعهدات الدولية[٤]. والمسؤولية الدولية تكوّن بصفة مباشرة بين الدول بسبب عمل يمكن أن ينسب لدولة ما ولكنه يتعارض مع الحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، وهذا ما أشارت إليه الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٣٨[٥]. والعمل غير المشروع دولياً له صورتان هما:

- وقوعه بطريق الفعل الايجابي سواء عن طريق القيام بعمل أم فعل أم بتصرف يخالف التزماً دولياً.
- وقوعه بطريق الامتناع أي بطريق سلبي ويكون بامتناع الدولة أو الشخص الدولي بتنفيذ التزام دولي واقع عليه[٤].

ونحاول في هذا المطلب التعرض للمسؤولية الجنائية عن مهاجمة مقار البعثات الدُبلوماسية في وقت السلم وفي وقت الحرب من خلال تقسيمه على الفرعين الآتيين:

المطلب الأول- المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثات الدُبلوماسية في وقت السلم[٤]: إنَّ الهجوم على المقرات الدُبلوماسية أضحى من الحالات المتكررة في الوقت الحاضر نتيجة تعقد وتأزم الأوضاع الدولية الإقليمية، فقد أضحت السفارات من أكثر الأمكنة تعرضاً للاساءة في غالب الأحيان كما تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وبالأخص سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عبر مختلف بلدان العالم بسبب السياسة الخارجية لهذين البلدين تجاه القضايا العالمية، فغالباً ما تكون هذه السفارات عرضة لمحاولات هجومية أو لاحتجاجات شعبية تتسبب في إصابة مباني السفارة بأضرار على الرغم من الإجراءات الأمنية التي تتخذها البلد المضيف[٥]. إنَّ الواجب الملقى على عاتق البلد المستقبل بموجب نص المادة(٢٢) من اتفاقية فينا يحتم عليها ويلزمها بتوفير الحماية الكافية للبعثات الدُبلوماسية ، وأي تراخي من جانبها يرتب عليها المسؤولية بموجب قواعد القانون الدولي[٦]. وهذا الالتزام ذو وجهين: إذ يشمل واجب المنع أو الحيطة قبل وقوع الضرر، وواجب القمع بعد وقوعه. فواجب المنع يحتم على الدولة أن تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الأفراد وأن تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين، وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية بعض الأمكنة (كالسفارات). أما واجب القمع، فيكون بعد وقوع الضرر، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المضيفة أن تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين، وتتحمل الدول مسؤولية دولية إذا رفضت أو أهملت عمداً ملاحقة المجرمين[٧]. ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي، هو أنَّ كل فعل غير مشروع ينسب إلى شخص دولي بالمخالفة لالتزام قانوني، يولد التزاماً بالمسؤولية الدولية[٨]. فالمسؤولية الدولية هي الأثر القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام الشخص الدولي لالتزامات قانونية مفروضة عليه[٩].ويمكن القول بأنَّ هناك نموذجين من الأوضاع في المادة (٢٢) سابقة الذكر وهي:

أ- الأمن وكرامة البعثة والاساءة التي تلحق بالمباني تكون من اختصاص أجهزة الدولة المستضيفة.

ب-في حالة الأضرار التي تحدث نتيجة لأطراف ثالثة، بما في ذلك الأفراد الخاصين، التي تتسبب في تورط النظام القضائي للدولة المستقبلة، تكون هناك حاجة لالتزام وقائي وعقابي تجاه الدولة المستقبلة. يكون التزامها الوقائي في منع وتدارك الخطر قبل حدوثه، بينما يتمثل التزامها العقابي في معاقبة أولئك الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أي انتهاك لحرمة وحصانة مقر البعثة الدُبلوماسية[١٠]. كما أنَّ اقتحام السفارات واختطاف واحتجاز الدبلوماسيين يعدّ وفقاً للاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف الاشخاص واحتجازهم لعام ١٩٧٩ من أفضع الجرائم الارهابية التي تروع الابرياء وتؤذي الضمير العالمي[١١]. ويعد كذلك مرتبكاً لهذه الجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال اقتحام البعثات وأخذ الدبلوماسيين كرهائن أو يسهم

في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب عمل من هذه الأعمال( ). وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باجراء التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(١) من الاتفاقية( )، وأن تتخذ لسلطاتها القضائية قرارها بالاسلوب نفسه المتبع في حالة أي جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة( )، وتقوم بإبلاغ نتيجة المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية. وعلى الرغم من أن هذه الأعمال تعد جريمة معاقباً عليها في التشريعات الوطنية الداخلية كافة، إلا أنَّ هذه الاتفاقية أضفت عليها الصفة الدولية في حالة إذا تضمن الفعل المكون لها عنصراً خارجياً أو دولياً، وعلى الدول أن تنص في تشريعاتها على عقوبات تتناسب وخطورة هذه الجريمة( ). ونشير بهذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، التي عدّت في مادتها الأولى الممثل الدبلوماسي من ضمن الاشخاص المشمولين بالحماية، وعدّت الهجوم العنيف على المقار الدبلوماسية أو محال الاقامة الخاصة أو وسائل النقل للشخص المشمول بالحماية أو الإسهام أو الاشتراك فيها أعمالاً اجرامية، وألزمت كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم معاقباً عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بالحسبان طبيعتها الخطرة( ). يحدث كثيراً أن يقوم بعض الأفراد في إقليم دولة ما بأعمال عدائية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية، كالاعتداء على رئيسها أو ممثلها الرسمي أو إهانة علمها...الخ، فهل تسأل الدولة صاحبة الإقليم عن هذه التصرفات أمام الدول الأجنبية التي تعرضت ممثلها أو مقر بعثتها الدبلوماسية أو علمها للاعتداء؟ الأصل أن الدولة لا تُسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب، ما دام لم يثبت من الدولة أي خطأ أو تقصير، كما لو كان هناك قصور في أنظمتها، أو لم تقم بالبحث عن الجناة أو تعقبهم( ). فالرأي السائد هو أنَّ الدولة تتحمل هنا مسؤولية دولية مباشرة، لأنها أخلت بأحد التزاماتها الأساسية، وهو المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها. فنجد وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي، كان قد أقر بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فأرسى بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، ولا يعتد بالصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أم عضواً في الحكومة أم موظفاً حكومياً( )، وإلى ذلك أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن هذا النظام يطبق على جميع الاشخاص بصورة متساوية( ). وكما اشرنا سابقاً فأنَّ العديد من الدول تعمد إلى تضمين قوانينها الجنائية نصوصاً عقابية تجرم بموجبها الاعتداء على السفارات والبعثات الاجنبية العاملة لديها، ومنها المشرع العراقي الذي نص صراحة على ذلك قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩. ولا بد من الإشارة إلى أن مسألة التمييز بين الجرائم الإرهابية التي تطال مقرات البعثات الدبلوماسية والجرائم السياسية تعدّ مسألة صعبة ومعقدة، ولا يوجد حتى اليوم تعريف جامع متفق عليه لجريمة الإرهاب بالرغم من أهمية ذلك، ولكن هناك اتفاق على استبعادها من نطاق الجرائم السياسية. لقد أكد أعضاء لجنة القانون الدولي هذه المسألة عند إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع

الجرائم الواقعة على الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعلم١٩٧٣ أن هذه الجرائم هي ذات آثار دولية وعليه تمديد الولاية القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم بغرض محاكمتهم. وحتى الدول التي شاركت بملاحظاتها وتعليقاتها عند إعداد الاتفاقية عدّت الجرائم التي ترتكب ضد البعثات الدُبلوماسية لا يمكن تصنيفها ضمن عداد الجرائم السياسية، بل تعدّ من جرائم القانون العام الأمر الذي يفتح الطريق لتسليم المجرمين ومحاكمتهم. وسارت على ذات الاتجاه الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١، والاتفاقية الاوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣، واتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩[ ]. ومما تقدم يمكن أن نخلص إلى تعريف الاعتداء الواقع أو الهجوم الحاصل على مقر البعثة الدُبلوماسية ، بأنَّه عمل غير مشروع يتمثل بإتيان أفعال تتنافى مع قواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، سواء صدرت هذه الأفعال من أشخاص اعتياديين أو من أفراد السلطة في الدولة المضيفة، من شأنه أن يشكل تهديداً حقيقياً ومباشراً لأمن البعثة الدُبلوماسية وموظفوها، أو مصالح البلد الموفدة، أو تنتهك حقوق الإنسان. كما إنَّنا وجدنا أن رفض الدولة المضيفة أو اهمالها في ملاحقة المجرمين المتسببين في الاعتداء على مقر البعثة الدُبلوماسية ومسائلتهم جنائياً وفقاً لقوانينها الداخلية بوصفها جريمة مكتملة الاركان والشروط، سوف يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها الدولية، وهذه المسؤولية لها آثار عدة ونتائج وتداعيات سوف نتناولها تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث عند الحديث عن آثار المسؤولية المترتبة عن مهاجمة الهيأة الدُبلوماسية .

المطلب الثاني- المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثات الدُبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة: شهدت الساحة الدولية العديد من الحروب والنزاعات المسلحة، التي قد تتزايد حدتها وخطورتها، فضلاً عن كونها تحدياً صارخاً للنظام القانوني الدولي، وقد أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماماً كبير، بمناهضة مخاطر النزاعات المسلحة، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بتلك المخاطر، وقد أسهمت تلك الاتفاقيات إلى حد كبير في حماية بعض الأماكن في العالم وضمان الأمن والاستقرار في ظل تنظيم قانوني دولي يحكم العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي بين الدول. وتعدّ مقرات البعثات الدُبلوماسية وملحقاتها من ضمن الاعيان والمنشآت المدنية المشمولة بإجراءات الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة فضلاً عن البرتوكولين الملحقين بهما[ ].

إنَّ اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي الأول والثاني المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام ١٩٧٧ من خلال النص على التدابير الوقائية الذي تكفل وتؤمن حماية مقرات البعثات الدُبلوماسية ومساكن الموظفين من الدبلوماسيين من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وآلامها ومآسيها، وذلك إنطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء العمليات العسكرية. حيث إنَّ المبعوثين الدبلوماسيين يتدرجون ضمن مفهوم المدني، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدُبلوماسية ومساكن موظفيها إذ أنَّها تندرج بطبيعة الحال ضمن وصف الاعيان والمنشآت المدنية عموماً وفقاً لمدلول المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي

الأول لعام ١٩٧٧[ ]، المتعلقة بحماية المنشآت المدنية[ ]. ومن ثم فإن المباني والمنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين تعدّ بين الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساساً بالعمليات المسلحة، ومنه تثبت لها الحماية اللازمة والمقررة للأعيان المدنية، ويحظر على جميع أطراف النزاع مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية، غير أن الحماية المقررة لمقرات هذه البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجباً ملقى على عاتق سلطات الدولة المعتمد لديها أو سلطات دولة الاحتلال، ينبغي أن لا تكون خالية من أية قيود أو ضوابط، إذ إنَّها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة استخدام تلك المقرات، إذ يفترض في المقرات والمرافق الدبلوماسية أن تستخدم وفقاً للغايات التي أُسست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية إنما خصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية على أتم وجه وبكل يسر واستقلالية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف أو قوانين دولة الاحتلال، وكما أنه يمنع على أعضاء البعثة حتى يفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين المشاركة بالعمليات العسكرية الجارية بين أطراف النزاع، كذلك يمنع عليهم أيضاً حتى يفيدوا من الحماية المقررة للأعيان المدنية -استخدام أي من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأي من الأعمال الحربية ذات الطابع العسكري، ومن ثم يحظر عليهم استخدام مباني بعثتهم كمقر لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية، أو استخدام مباني بعثتهم كمركز لممارسة النشاطات التجسسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته، كما يحظر عليهم استخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية[ ]. والقاعدة المطبقة نفسها في وقت السلم تنطبق على المسؤولية الدولية للدولة حيال الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف، حيث إنَّه لا تثار مسؤولية الدولة عن أعمال العنف ما لم يثبت تقصيرها في بذل العناية اللازمة لدفع الاعتداء على الاجانب، أو في تعقب الجناة ومعاقبتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال الثوار. ومن الأمور المتفق عليها فقهاً وقضاءاً أن الدولة لا تسأل عن أفعال الثوار ما لم يثبت من قبلها تقصّير في اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها)[ ]. فعند تضرر سفارة أجنبية مثلاً نتيجة أعمال تخريبية، تقوم هنا مسؤولية الدولة عن الاساءة التي يسببها الأفراد العاديين ضد مصالح الدول الأجنبية، مع امكانية دفع هذه المسؤولية استناداً للقوة القاهرة أو اثبات عدم القدرة على منع وقوع الضرر ولو مع اجراء التدابير اللازمة لحماية تلك المصالح. بينما لا يمكن دفع المسؤولية عن العمل نفسه في الظروف الاعتيادية، حيث تتوفر مثل تلك القدرة والأمر يكون أوضح في الأحوال التي تثبت من خلالها تشجيع الدولة أو منح موافقتها الضمنية للأفراد على ارتكاب مثل تلك الأعمال[ ]. ومما تقدم يتضح لنا أنَّ الممثل الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يحظون بحماية مزدوجة اثناء النزاعات المسلحة، وهذا الأمر مكفول من جانب باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ومن جانب باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، وذلك بوصف المبعوث الدبلوماسي من المدنيين والبعثات الدبلوماسية من الأعيان المدنية[ ]. ومن ثم فأن الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أو مباني البعثات الدبلوماسية يعد من الانتهاكات الكبيرة والجسيمة التي تعدّ جرائم حرب بموجب النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية[ ]. ويمكن القول أنَّ الدولة المضيفة إذا أخلت بالتزاماتها تجاه البعثات الدُبلوماسية في الأحوال الآتية، تثار مسؤوليتها التقصيرية:

١- يجب على الدولة المضيفة الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم من أراضيها في أسرع وقت ممكن عند نشوب العمليات العسكرية، وتوفير وسائل النقل اللازمة لهم في حال الضرورة.

٢- يجب الالتزام بأخذ كل التدابير الوقائية والأمنية اللازمة لضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقار بعثاتهم من جميع المخاطر المتعلقة بالعمليات العسكرية الجارية في البلد المضيف.

٣- يجب الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدُبلوماسية وتقديمهم للمحاكمة والمعاقبة، كما تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية إذا تقاعست في واجبها بالقمع. في حالة رفض السلطات المضيفة ملاحقة الجناة ومعاقبتهم أو رفضها محاكمتهم، أو العفو عنهم بعد صدور العقوبة، فإنها تتحمل المسؤولية[ ].

ومما لاشك فيه فإن غياب حكومة محلية او وقوع البلاد تحت احتلال أجنبي، فهنا تنتقل المسؤولية في حماية هذه المقرات الى سلطة الاحتلال بموجب التزاماتها الدولية كقوات احتلال، وتتحمل كامل المسؤولية عن أي اعتداء أو تقاعس في حماية البعثات الدبلوماسية، أو ثبوت تقصيرها في اتخاذ التدابير الوقائية أو تقاعسها عن تعقب الجناة، ونذكر من ذلك على سبيل المثال تفجير مقر الامم المتحدة في بغداد في العام ٢٠٠٣، من قبل جماعات ارهابية مرتبطة بتظيم القاعدة الارهابي[ ].

وبعد أن انتهينا من دراسة المسؤولية الجنائية عن مهاجمة البعثة الدُبلوماسية في وقتي السلم والحرب، نخلص الى إنَّ الدولة مسؤولة عن الأعمال كافة التي يقترفها الاشخاص التابعين لها أو جزء من قواتها الأمنية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية التي تنص على تحمل الدولة المنسوب إليها أو لأفرادها النشاط الجرمي المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق الدولة الأخرى جراء مهاجمة بعثتها الدُبلوماسية بوصفه عملاً غير مشروع. كما ان الدولة المضيفة ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للبعثات الدُبلوماسية من أي اعتداء يقع عليها من الأشخاص سواء كانوا من رعاياها أم الأجانب، وفي حالة تعرض دار البعثة الدُبلوماسية لاعتداء يجب على الدولة المعتمدة لديها أن تجري ما يلزم لمحاسبة أو عقاب المسؤولين، وتعويض الضرر.

الخاتمة:

تتبين من خلال البحث ان هناك عدة امور مستخلصة تعد كاستنتاجات للموضوع وهناك رؤية تمثل توصيات للباحث بهذا الصدد

اولا/ الاستنتاجات

١- ان القواعد القانونية سواء كانت الدولية او الداخلية قد احاطت الموظف الدبلوماسي بالحماية القانونية اللازمة لاداء مهامه ومنها أتفاقية فينا من خلال اقرار العديد من الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظف او تلك المتعلقة بمباني البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها.

٢- شكلت تلك القواعد القانونية بمجملها اساساً قانونياً مهماً للحصانات والامتيازات الممنوحة وحيث ان النصوص القانونية ذات العلاقة لم تحرم فقط مهاجمة المقار للبعثات الدبلوماسية، بل الزمت السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها بتوفير كل التدابير اللازمة لحماية هذه المقار.

٣- تتحمل الدولة المتقاعدة والمتهاونة في حماية البعثات الدبلوماسية المسؤولية القانونية عن ذلك .

٤- تراخي الدولة عن اداء واجبها في الحماية المطلوبة يضعها تحت طائلة تحمل تبعات ذلك الاهمال او التعمد بذلك من قطع للعلاقات الدوبلوماسية او تعكير العلاقات الودية مما يسهم في زعزعة الاستقرار والسلم الدولي.

٥- الدولة مسؤولة عن الاعمال كافة التي يقترفها الاشخاص التابعين لها او جزء من قواتها الامنية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، كما ان الدولة المضيفة ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للبعثات من اي اعتداء يقع عليها من الاشخاص سواء كانوا من رعاياها ام من الاجانب .

٦- بعض الدول تتعامل بازدواجية في مسالة حرمة وحصانة البعثات الدبلوماسية وهذا ما يتسبب في الكثير من حالات الاعتداء والاقتحام لمقار البعثات الدبلوماسية كردة فعل طبيعية لهذة الانتهاكات.

ثانيا/ التوصيات

١- اعادة النظر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تبرز ضرورة التصدي لحوادث التعدي ومهاجمة وانتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية من خلال تنظيم احكام قانونية ملزمه تفرض التحقيق والتعويض عن تقصير الدول في واجب حماية المقار الدبلوماسية والتشديد على عدم اتخاذ المقار الدبلوماسية لاعمال مشبوهة بشؤون الدولة المضيفة او تعريض امنها للتهديد او اتخاذ المقر محلاً لنشاط عسكري.

٢- تشكيل هيئة دولية لمتابعة شؤون التحقيق لقضايا الهجمات على البعثات الدبلوماسية .

٣- اضطلاع مجلس الامن باتخاذ التدابير الكفيلة بالدولة التي تعرض امن الدولة المضيفة من خلال مقرها الدبلوماسي باستخدامه لغير الاغراض المطلوب منها.

٤- الزام الدول بالنص على تشديد العقوبات في تشريعاتها الداخلية ضد منتهكي حرمة البعثات الدبلوماسية وعدها ظرفاً مشددًا.

المراجـــــع

اولاً- باللغة العربية

أ-الكتب:

١. د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدُبلوماسية والقنصلية(علمًا وعملًا)، مع اشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. د.أحمد شوقي عمر أبوخطوة، المساواة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية-القاهرة،١٩٩٧.

٤. د.احمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥. د.جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب،١٩٨٦.
٦. د.عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدُبلوماسية والقنصلية" دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦١، ١٩٦٣"، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤.
٧. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية- بغداد، ط٢، ٢٠١٢.
٨. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية/ مصر، ٢٠١٤.
٩. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، قناة المعارف، الاسكندرية، مصر ١٩٩٣.
١٠. د.فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠.
١١. د.فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ١٩٩٠.
١٢. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط١، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٤.
١٣. عبدالله صالح عبدالله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠١٠.

ب-الرسائل والاطاريح

أولاً: الرسائل:

١. بركات ريان، الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة حميد خضير، ٢٠٢٠.
٢. حيدر حفياني، حماية البعثات الدُبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق- جامعة ٨ مايو في العام ٢٠٢٠.
٣. عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥.
٤. فاطمة علامي، حماية البعثات الدبلوماسية في الشرعية الاسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية العلوم الاجتماعية جامعة احمد دراسية، عام ٢٠٢٢.
٥. مصطفى الغفاري، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق- جامعة عبد الحميد بن باديس في العام ٢٠٢١.

ثانيا: الاطاريح

١. رؤوف بو سعدية، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية "دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، اطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق- جامعة الجزائر في العام ٢٠١٣.
٢. سفيان قوق، النظام القانوني للبعثات الدُبلوماسية ، اطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق- جامعة تلمسان في العام ٢٠١٩.

٣. .د.مصطفى محمد محمد أحمد، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق-جامعة أسيوط في العام ١٩٩١.

ج- البحوث:

١. بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية- جامعة ذي قار، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥.

٢. د.تيطراوي عبد الرزاق، حماية البعثة الدُبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ٢٠ – حزيران، ٢٠١٨.

٣. د.رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير نظام المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة ديالى، العدد(٢)/١٣، ٢٠٢.

٤. د.حمدي صالح مجيد ، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية البحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ١، المجلد ١، العدد٣، الجزء ٢، اذار، ٢٠١٧.

٥. د.زيد حمزة موسى، طرد المبعوثين الدبلوماسيين بين موجبات الأمن القومي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، العدد(٣)/مايو ٢٠٢٣.

٦. د.صلاح جبر البصيصي وجنان كاظم جنجر، أثر مبدأ المعاملة بالمثل في التمثيل الدبلوماسي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، العدد(٤)، السنة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢.

٧. د.محمد عباس الزبيدي، الحماية الجنائية للبعثات الدُبلوماسية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الموصل، العدد(٤٤)، مجلد(١٣)، ٢٠٢٣.

٨. د.مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية: العناصر والآثار، مقال قانوني منشور على الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدراسات.

٩. محمد احمد ابراهيم عبدالله، نطاق الحصانات الدُبلوماسية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنوفية، المجلد(٥٨)، العدد(١)، اكتوبر ٢٠٢٣.

١٠. مسلم طاهر حسون، الحماية الدولية لمقر البعثة الدبلوماسية بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء ، العدد ١، السنة التاسعة ،٢٠١٧.

١١. هبة ذهب ماو، استغلال الحصانة الدُبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد(٣٢)، السنة الرابعة عشرة، ٢٠١٩.

د. الاتفاقيات والقوانين

اولا: الاتفاقيات

١. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٢. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩

٤. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٥. البروتوكول الاضافي الأول والثاني المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام ١٩٧٧.

ثانياً- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وثائق الامم المتحدة

١. وثيقة الأمم المتحدة.(E/2000/23)

ثانيا: باللغة الانكليزية

١. Armand Colin ،Bernard Chantebout, Droit Constitutionnel et Science Politique ،paris.،١٩٩٩.P.643

٢. Clyde Eageton ،The responsibility of state in international law ،New York ،university press، ١٩٢٨، p: 16 -١٧.

٣. Ernest. K.Banks، The State Immunity Controverse in International Law ، springer press،٢٠٠٥.

- مواقع الانترنت:
- موقع الجامعة العربية.
- موقع الأمم المتحدة.
- https://ar.wikipedia.org
- https://arabic.news.cn

الهوامش:

(١) Armand Colin, Droit Constitutionnel et Science Politique, Bernard Chantebout, paris.,١٩٩٩.P.643

(٢) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط١، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١.

(٣) تختلف الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية والقضائية، كونها تستمد مصدرها من اتفاقية فينا، أما الحصانة البرلمانية فتجد أساسها في الدستور، أما الحصانة القضائية فأساسها قانون السلطة القضائية.

(٤) ليس للمبعوث إستنادا إلى ذلك أن يأوي في داره المجرمين الفارين من السلطات الإقليمية، أو أن يمتنع عن تسليم شخص خاضع للقضاء المحلي أرتكب جريمة داخل هذه الدار. فإذا صدر منه مثل هذا التصرف كان للسلطات المحلية في رأي البعض اقتحام الدار للقبض على المجرم. للمزيد: ينظر: د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص٤٩٤.

(٥) د.أحمد شوقي عمر أبوخطوة، المساواة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية- القاهرة،١٩٩٧، ص٢١٧.

(٦) عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة، وهو نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراما للدولة التي يمثلها. ينظر: د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠١٤،ص١٦٧.

(٧) يعرفها الفقيه Calvo بأنها" ميزة تضع في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها. ويضيف: أن حق الوزراء المفوضين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل البته، وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة. ينظر: د.فادي الملاح، مرجع سابق، ص١٤١.

[٨] د.مصطفى محمد محمد أحمد، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق-جامعة أسيوط في العام ١٩٩١، ص١٣٢.

[٩] يرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن:"حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته". ينظر: د.عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدُبلوماسية والقنصلية" دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦١، ١٩٦٣"، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص١٨٠.

[١٠] للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: د.فادي ملاح، مرجع سابق، ص١٤٢.

[١١] تنص المادة(٣١) من اتفاقية فيينا على:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...."

[١٢] تنص المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدُبلوماسية على: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيَ اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

[١٣] تنص الفقرة الأولى من المادة(٣٩) من اتفاقية فيينا على:" كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلًا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة اخرى متفق عليها".

(٢) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، قناة المعارف، الاسكندرية، مصر ١٩٩٣.

[١٤] د.فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ١٩٩٠، ص١٦٢.

[١٥] د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧٩.

[١٦] تنص المادة (٢/٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣على:" فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو اخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذًا لقرار قضائي نهائي". (٢) لذا فأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء السلك القنصلي محدودة جدًا وتقتصر على الجرائم البسيطة التافهة. أما بالنسبة الجرائم الخطيرة فإنه يجوز محاكمتهم جنائيًا عنها، وتنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدهم. ينظر: د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٥.

[١٧] تختلف الحصانات والإمتيازات القنصلية، بحسب ما اذا كنا بصدد:

- قناصل محترفون **consules missi-carcer consular officers- consuls de carriere**
- قناصل شرفيون أو فخريون **consules electi- honorary consules- consuleshonoraires**
- أعضاء القنصليات من رعايا دولة المقر.

وتتمتع كل طائفة من الطوائف السابقة- فيما يتعلق بحصاناتهم وإمتيازاتهم- بوضع قانوني معين. للمزيد، راجع: د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدُبلوماسية والقنصلية(علمًا وعملًا)، مع اشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٦٣.

[١٨] عبدالله صالح عبدالله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٩.

[٢١] د.حمدي صالح مجيد ، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية البحث منشور في مجلة/ف جامعة تكريت للحقوق السنة ١، المجلد ١، العدد٣، الجزء ٢، اذار، ٢٠١٧، ص١٣٦.

[٢٢] تنص المادة (٢٢) من الاتفاقية على:

- تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.
- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.
- لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي.

[٢٣] أشارت إلى ذلك المادة (٢٤) الاتفاقية بقولها: "لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت".

[٢٤] هبة ذهب ماو، استغلال الحصانة الدُبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد(٣٢)، السنة الرابعة عشرة، ٢٠١٩، ص ٤٢٠-٤٢١.

[٢٥] تنص المادة(٢٥) من الاتفاقية على: تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

[٢٦] محمد احمد ابراهيم عبدالله، نطاق الحصانات الدُبلوماسية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنوفية، المجلد(٥٨)، العدد(١)، اكتوبر ٢٠٢٣، ص٢٨٦.

[٢٧] تنص الفقرتين(١،٢) من المادة(٢٧) من الاتفاقية على:

(- تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.
- مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة).

[٢٨] تنص الفقرة(٣) من المادة(٤٠) من الاتفاقية على: (تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة -بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها- نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.)

[٢٩] ينظر: د.صلاح جبر البصيصي وجنان كاظم جنجر، أثر مبدأ المعاملة بالمثل في التمثيل الدبلوماسي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، العدد(٤)، السنة الرابعة عشرة، ٢٠٢٢، ص٤٢.

[٣٠] د.حمدي صالح مجيد، مرجع سابق، ص ١٨١.

[٣١] للمزيد حول تفصيلات هذا الموضوع، يمكن مراجعة العديد من المواقع الاخبارية على الانترنت التي نشرت الخبر.

[٣٢] د.زيد حمزة موسى، طرد المبعوثين الدبلوماسيين بين موجبات الأمن القومي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، العدد(٣)/مايو ٢٠٢٣، ص٣٦٧.

[٣٣]) كما نجد ان قانون العقوبات السوري نص في مادته (٢٢) على أنه(لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي ترتكب من موظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي تخولهم إياها القوانين الدولية).
واشار في المادة(٢٨٢) الى العقوبات الواجب فرضها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم الماسة بأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين.
وبالنسبة للمشرع اللبناني فإنه نص في المادة(٢٢) منه على عدم سريان الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها الدبلوماسيين الاجانب. وبسبب الظروف التي مرت بها الدولة اللبنانية ابان الحرب الاهلية وما تعرضت إليه السفارات من اعتداءات متكررة، فقد عمدت الحكومة اللبنانية إلى انشاء جهاز أمن السفارات، والذي اناطت به مهمة حراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها، وكذلك حماية رؤساء واعضاء البعثات.

[٣٤] مصطفى الغفاري، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق- جامعة عبد الحميد بن باديس في العام ٢٠٢١، ص١٩.

[٣٥] راجع النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦] للمزيد حول ذلك ينظر: د.فادي الملاح، سلطات الامن، في الحصانات والاختيارات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشريعة الاسلامية، ط، منشاة المعارف الاسكندرية مصر ١٩٨٠، ص١٤١ وما يليها.

[٣٧] أن زوجة السفير تتمتع بنفس الحصانات المقررة لزوجها، فلا يجوز القبض عليها أو حجزها بمعرفة السلطات المحلية، شرط ألا تشمل الحصانة ديون شخصية عقدتها قبل زواجها، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس سنة ١٩٩٥. انظر: د.مصطفى محمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٣٨] بركات ريان، الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة حميد خضير، ٢٠٢٠، ص٩٩.

[٣٩] د.احمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢١.

(٢) صدر هذا الحكم في ١٤ حزيران عام ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربية.

(٣) بركات ريان، مرجع سابق، ص٩٨.

[٤٢]) إنَّ المقصود بنظام المسؤولية الدولية هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية، أي الأسس والشروط المطلوبة فيها بوضعها التقليدي المعروف، أي المسؤولية الدولية للدول عن أعمالها غير المشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، لأنَّ الآراء الفقهية التي تبحث في أساس المسؤولية الدولية بوجه عام "كما قلنا" انقسمت بين اتجاهين، يأخذ الاتجاه الأول بنظرية الخطأ، أي ضرورة أن يقع خطأ ما من شخص القانون وأن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما يأخذ الاتجاه الآخر بنظرية المخاطر ويكتفي بوجود علاقة بين نشاط شخص القانون الدولي والضرر الحاصل. لأنَّ القانون الدولي تطور الآن إلى الحد الذي تطور معه هذا النظام كثيراً بل يمكن القول بوجود ملامح نظامين آخرين للمسؤولية الدولية، الأول عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي على أساس الضرر (نظرية تحمل التبعة أو المخاطر أو المسؤولية المطلقة) والثاني هو المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية(الأفراد).
ولا يكفي أن يكون العمل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة مستقلة وتامة السيادة والأهلية، معنى هذا أن الدولة تُسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث(التشريعية- التنفيذية- القضائية)، كما تُسأل في بعض الاحيان عن أعمال الأفراد العاديين أو الموظفين الرسميين. نقلاً عن:

[٤٣] ينظر: رؤوف بو سعيدية، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق، ٥٩.

[٤٤] لقد مرت فكرة المسؤولية بعوامل كثيرة من التطور، وبالتالي تغيرت مضامينها كي تنسجم مع هذا التطور، فقد ارتبطت فكرة المسؤولية منذ نشأتها بإعمال الانتقام ونظام الأخذ بالثأر. ينظر:

p:16-17.، ١٩٢٨، university press, New York, The responsibility of state in international law,Clyde Eageton

[٤٥] د.عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية- بغداد، ط٢، ٢٠١٢، ص٢٧٧-٢٧٩.

[٤٦] نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، حول مسؤولية الدول على هذا المبدأ بقولها: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة، يستتبع مسؤوليتها الدولية" معنى هذا أن المسؤولية الدولية تتحقق عند التأكد من توافر أركان الفعل غير المشروع المنسوب إلى هذه الدولة. مع عدم وجود أسباب أو ظروف تنفي عدم المشروعية في العمل الدولي الصادر عن الدولة.

[٤٧] ينظر: سفيان قوق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية ، اطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق- جامعة تلمسان في العام ٢٠١٩، ص٣٣٧.

[٤٨] د.محمد عباس الزبيدي، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الموصل، العدد(٤٤)، مجلد(١٣)، ٢٠٢٣، ص١٠.

[٤٩] أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٠ على هذه الاتفاقية، بأنها تأخذ في الاعتبار الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقرر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ودعت الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. للمزيد ينظر: وثيقة الأمم المتحدة(E/2000/23).

[٥٠] نصت المادة(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ على:(أي شخص يقبض على شخص آخر "يشار اليه فيما بعد بالرهينة" أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو ايذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الاشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة اخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية).

[٥١] ينظر: المادة(٥) من الاتفاقية.

[٥٢] ينظر المادة(٨) من الاتفاقية.

[٥٣] د.حمدي صالح مجيد ، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

[٥٤] ينظر المادة(٢) من الاتفاقية.

[٥٥] علي عمر، مرجع سابق، ص٧٩.

[٥٦] فاطمة علامي، حماية البعثات الدبلوماسية في الشرعية الاسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية العلوم الاجتماعية جامعة احمد دراسية، عام ٢٠٢٢، ص١٠٢.

[٥٧] Eric David,Le Tribunal International Pénal Pour L'ex-yougoslavie, Revue Belge De Droit International,1992/2,p.56).٤

[٥٨] نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي على(١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفا حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية= =الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

[٥٩] (عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص٤٧.

[٦٠] ينظر : رؤوف بو سعدية ، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠.

[٦١] مسلم طاهر حسون، الحماية الدولية لمقر البعثة الدبلوماسية بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء ، العدد ١، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

[٦٢] نصت الفقرة (١) من المادة(٥٢) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على:(لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية).

[٦٣] ينظر: حيدر حفياني، حماية البعثات الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق- جامعة ٨ مايو في العام ٢٠٢٠، ص٥١.

[٦٤] د.تيطراوي عبد الرزاق، حماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ٢٠ – حزيران، ٢٠١٨، ص١٦٧.

[٦٥] إذا كانت الاحكام التي تسري على الثوار هي نفسها التي تسري على أعمال الأفراد العاديين، فإن الأعمال المشروعة التي تصدر عن الثوار تنظمها أحكام خاصة في حالتين، هما:

-في حالة اعتراف الدولة للثوار بصفة المحاربين فإنه تعفى الدولة من تحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار في مواجهة الدول الاخرى، أو رعاياها؛ أما إذا لم تعترف الدولة بوصف المحاربين للثوار فإنها تظل مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنهم، إلا أن الدول التي تعترف للثوار بوصف المحاربين يمتنع عليها الرجوع على دولة الأصل بدعوى المسؤولية عن أعمال الثوار.

-في حالة نجاح الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم، فإن حكومة الثورة حينئذ تصبح مسؤولة عن الاضرار التي أصابت الأجانب منذ قيام الثورة؛ وتفسَير ذلك أن نجاح الثورة وتقلد الثوار للحكم يدل على أن الشعب قد رضي عن الثورة وأقرها، فتنسب أعمالها للدولة منذ قيام الثورة. نقلاً عن: علي عمر، المرجع السابق، ص٨٧.

٦٦) د.مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية: العناصر والآثار، مقال قانوني منشور على الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدراسات.

٦٧) قد شهد العالم في العقدين الآخرين سلسلة من الاعتداءات التي طالت الدبلوماسيين والبعثات الدُبلوماسية حيث تعرضت كل من السفارتين الأمريكية والفرنسية في طرابلس إلى الاعتداء عليها كما تم الاعتداء على الطاقم الدبلوماسي للسفارة البريطانية في طرابلس. وخطف المستشار الثقافي في السفارة التونسية في ليبيا العروسي القنطاسي بعد أيام من خطف السفير الاردني في طرابلس فواز عبطان، وخطف خمسة دبلوماسيين مصريين، وتعرضت كل من السفارة العراقية والسفارة الروسية في دمشق لهجمات بقذائف الهاون في ٣٩ ايلول ٢٠١٣.

٦٨) بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية- جامعة ذي قار، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥، ص٢٣.

٦٩) ينظر: فاطمة علامي، حماية البعثات الدُبلوماسية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير نوقشت في كلية العلوم الاجتماعية- جامعة احمد دراية في العام ٢٠٢٢، ص٤٧.

٧٠) تفاصيل الحادث منشورة على موقع(http://ar.m.wikipeda.org).